دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	فقه الحياة : نحو اجتهاد معاصر
المصدر:	المسلم المعاصر
الناشر:	جمعية المسلم المعاصر
المؤلف الرئيسي:	مشهور، مهجة
المجلد/العدد:	مج38, ع151
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2014
الشهر:	مارس / جمادى الاولى
الصفحات:	289 - 315
رقم MD:	649989
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	السيرة النبوية، الاطفال في الاسلام، الفقه الاسلامي، الاجتهاد
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/649989

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

فقه الحياة
نحو اجتهاد معاصر (•)

أ. مهجة مشهور (••)

تمهيد:

هذا البحث هو القسم الثالث من دراسة بعنوان: "من السيرة النبوية إلى فقه الحياة، الطفولة نموذجا".

وعماد هذا المشروع هو التأمل في السيرة النبوية الشريفة باعتبارها مصدرا من المصادر الإسلامية الأصيلة التي تحمل الكثير من الإمكانات التنظيرية والتأصيلية، وذلك في محاولة لاستشراف ملامح رؤية اجتهادية تتخذ من السيرة النبوية مرتكزا أساسيا لها، وتجتهد للوصول إلى بعض القواعد والآليات الكامنة في عملية تطبيق النص المطلق (القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة) على الحياة اليومية للرسول الكريم صلى الله عليه وسلم.

ولقد تم اختيار موضوع الطفولة كموضوع تطبيقي لاستنباط هذه الرؤية. الاجتهادية باعتباره مجالا لا يثير في حد ذاته إشكالات كثيرة في التناول، وبذلك لا يكون موضوع الدراسة عبئا على الهدف الأصلي من البحث.

ويتناول هذا البحث الاستخلاصات المنهجية التي تم التوصل إليها من خلال القسمين الأول والثاني.

(•) هذا البحث هو القسم الثالث من دراسة بعنوان: "من السيرة النبوية إلى فقه الحياة، الطفولة نموذجا"، شارك فيه فريق من الباحثين في إطار المشروعات العلمية للجمعية الخيرية للخدمات الثقافية والاجتماعية.

(••) دبلوم شريعة–كلية دار العلوم–جامعة القاهرة.

فقد تناول القسم الأول، الذي قام به الأستاذ مدحت ماهر، الرؤية القرآنية لعالم الطفولة، وقد تمت صياغتها في محورين:

المحور الأول: يتضمن التصور القرآني للطفل وعالمه.

المحور الثاني: يتضمن تفاعلات الفطرة والعقيدة والتشريع في بناء علاقات الأبوة والبنوة.

وتناول القسم الثاني، الذي قام به الأستاذ شريف عبد الرحمن، السيرة النبوية (من خلال صحيحي البخاري ومسلم أساسا) لاستخراج الأحاديث التي انطوت على أحكام أو إشارات أو مشاهد حياتية ذات صلة بموضوع الطفولة.

مقدمة:

يمثل هذا المشروع البحثي محاولة لاستنباط معالم منهج اجتهاد من واقع دراسة سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتعرف على الكيفية التي أنزل بها الرسول صلى الله عليه وسلم النصوص المطلقة الموحى بها إليه على الواقع النسبي المتغير. أما أهداف هذا المشروع فيمكن تلخيصها في هدفين رئيسيين:

الهدف الأول- وضع السيرة النبوية المشرفة في بؤرة الاهتمام البحثي باعتبارها كنزا نابضا يمكن أن يضخ مزيدا من الحيوية في منهج وعمليات الاجتهاد المعاصر. فالواقع المسدد بالوحي مجال يحتاج إلى نظر اجتهادي لاستنباط أصول حركته وقواعد عمله.

الهدف الثاني- متابعة الكيفية التي واجه بها رسول الله صلى الله عليه وسلم المواقف المختلفة في هذا الموضوع المحدد (الأطفال في الإسلام)، وكيفية تعامله صلى الله عليه وسلم مع جزئيات الحياة اليومية. وكان تصورنا المبدئي أن دراسة هذا المفصل المهم الذي لا ينطوي بالضرورة على تشريعات وأحكام فقهية، سيلقي الضوء على رؤية مهمة قد تعين على بلورة "منهج اجتهاد" أو مدخل اجتهاد،

قد يصل بنا لفقه غير قضائي يمكن تسميته بفقه الحياة (•)؛ وهو مفهوم أصبح يتردد كثيرا هذه الأيام دون اتفاق حقيقي حول مضمونه، ولعل هذه الدراسة تكون خطوة متواضعة في طريق رسم ملامح هذا المفهوم.

وفي دراستنا للسيرة النبوية الشريفة انطلقنا من النص نفسه، محاولين استخراج كافة دلالاته الممكنة، من دون أن نفرض عليه أي معاني أو دلالات مسبقة، حتى لو بدت متعارفا عليها، ومن دون أن نفصل الروايات عن سياقاتها وظروفها قدر الإمكان، حتى تؤسس النصوص بذاتها وبتراكم دلالاتها معالم الرؤية التي تكونت تدريجيا لموضوعنا؛ وبالتالي نتمكن من أن نجرد منهجا للاجتهاد كما أراده لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد توصلنا-بعد شهور من البحث المتأني-إلى تصور لمكانة الطفل في المجتمع المسلم من خلال مشاهد نابضة بالحياة في القرآن المجيد وسيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثم انتقلنا في المرحلة الأخيرة إلى خطوة استخلاص منهج قابل للتطبيق في مجالات حياتية أخرى؛ منهج لفقه الحياة كما رسمه لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم للسعي والحركة والقيام بواجب الاستخلاف.

لقد نتج عن هذا التجريد للدلالات، والمراكمة للملاحظات، منظومة مكونة من خمسة عناصر مترابطة ومؤثرة في بعضها البعض، تشكل في مجموعها معالم ما أسميناه "فقه الحياة"؛ هذه العناصر الخمسة هي: المقاصد، والقيم، والسنن، والغيب، والأحكام الشرعية.

وسوف نحاول هنا النظر في هذه العناصر على مستويين: أولهما-التعريف بهذه العناصر كل على حدة، وثانيهما-بيان الكيان المتشابك الذي تكونه هذه العناصر وعطائها في حال تشغيلها، وفق رؤية تكاملية تبعد عن الاقترابات التفتيتية والتجزيئية للموضوع محل البحث.

(•) يشار في هذا الصدد إلى أن أول من أطلق هذا المفهوم (فقه الحياة) -في حدود علمنا-هو فضيلة الشيخ علي جمعة مفتي الديار المصرية السابق.

أولا-عناصر منظومة فقه الحياة:

قبل الدخول إلى توصيف أوضح لهذه العناصر تجدر الإشارة إلى بعض النقاط المهمة التي يجب استصحابها خلال اقترابنا من هذا الموضوع:

أولا–هذه العناصر الخمسة ليست بالأمر المبتدع في الرؤية الاجتهادية الإسلامية، بل إننا نؤكد أنها كانت دائما مستبطنة في وجدان الأمة وفي عقلية المجتهد المسلم، وكانت حركة المسلم محكومة بها غالبا من دون حاجة إلى تدوين أو تصريح. ولكن الذي وصلنا بإسهاب وتفصيل هو فقه الأحكام (أو قل: فقه القضاء) الذي عكف عليه الفقهاء وتوسعوا فيه، حتى بدا كأنه قد تم تغليبه على فقه الحياة (والذي أدرج تحت أبواب الآداب والرقائق وفضائل الأعمال)؛ وذلك لما في فقه القضاء من أحكام منضبطة تحفظ حقوق الله تعالى وحقوق العباد.

إلا أن العصر الحديث قد شهد اختراقا واضحا لوجدان المسلم وعقليته أدى إلى تشوه في رؤيته الكلية؛ الأمر الذي أثر سلبا على تفاعل المسلم مع فقه الأحكام نفسه مما نتج عنه تعامل المسلمين اليوم مع ما يسمى بمنطقة العفو والإباحة الشرعية بدون التزام بضوابطها العامة المقررة، فأضحت تعكس الكثير من المظاهر غير الإسلامية، ومثال ذلك ما نراه في الواقع الإسلامي اليوم من سفه في الإنفاق من قبل بعض الفئات الاجتماعية، دون اعتبار لمعاني الاستخلاف في المال وحمل أمانة الإعمار التي هي من أسس الرؤية الإسلامية. ولا شك أن هذا قد أثر بالسلب في حياة المسلم.

أما من أدرك هذا الاختراق وسعى إلى التمسك بالرؤية الإسلامية الكاملة للحياة فلم يجد أمامه إلا فقه الأحكام، فقام بسحبه على كافة مناحي الحياة لكي يحللها أو يحرمها، فتحولت الكثير من علاقات التراحم التي تتسق مع أصول الإسلام وقيمه ومقاصده إلى علاقات تعاقد وتقاض جافة مرهقة

لا روح فيها ولا وجدان، كما تم التركيز على جزئيات الحياة اليومية خارج إطار الرؤية الكلية فبرزت العقلية المتعلقة بالشكليات وصغائر الأمور بينما أهملت قضايا الأمة الكبرى وكليات الوجود الإنساني.

ثانيا–إن فقه الحياة –كما تبين لنا–ليس محصورا في ثنائية مكونة من "الفعل" و"حكمه"، ولكنه حركة متكاملة بين مجموعة المفردات المكونة للمنظومة والتي تؤدي إلى تبني مواقف نابعة من معين الرؤية الإسلامية الشاملة، ليس على أساس الاكتفاء بمعرفة الحكم أو الفتوى فقط، ولكن على أساس من استلهام النموذج.

ومعرفة المقصد وتشرب القيم، التي عبرت وتعبر عنها شريعة الإسلام بكل ما تحمله من اتساق وكمال ورحمة للعالمين.

ثالثا–كما تجدر الإشارة إلى أن مجال تفاعل هذه المنظومة وتحريكها يتم في واقع بعينه، يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند الاجتهاد، فمجال الحركة ليس فضاء بلا ملامح، بل هو واقع متغير يجب استيعابه وتفهمه لكي يتم الاجتهاد خلاله. فحاجة الواقع إلى فقه الأحكام ليضبط سيره ويضمن له مشروعيته أمر لا نقاش فيه، إلا أن حاجة الواقع إلى فقه الحياة هي حاجة ماسة لكي يغنيه وينميه ويسدده، فالفقه ينمو بنمو الواقع ويتطور بتطوره. ويظهر الاحتياج إلى الاجتهاد لكون المنظومة الاجتماعية متحركة ومتطورة ومتجددة، تثير الإشكالات وتولد المستجدات وتضع العلماء والاجتهاد أمام التحديات. وإذا كان فقه الواقع هو حسن فهم الواقع المعيش بملابساته المختلفة، فإن فقه الحياة يختلف عنه نوعيا في أنه يعنى بالضوابط القيمية والمقاصدية التي تسير هذا الواقع وتوجهه.

ننتقل الآن إلى عرض العناصر الخمسة لمنظومة فقه الحياة على التوالي:

١. المقاصد:

وهي الأهداف المعتبرة شرعا المراد تحقيقها في كل مجال من مجالات الحياة المعيشة. وهي تلتقي مع الكليات الخمسة المتعارف عليها:

وهى حفظ الدين والعقل والنفس والعرض والمال. ويلاحظ في تناولنا لهذه المقاصد أنها تحمل على المعنى الفردي كما تحمل على المعنى المجتمعي أو الجماعي. وقد أكدت دراستنا أن مقصد حفظ الأمة رغم كونه.بمثابة المظلة التي تحتوي سائر المقاصد الأخرى، قد تعرض للإغفال كثيرا بما يوجب التشديد على ضرورة إبرازه وتفعيله.

إن معرفة مقاصد الشريعة وتحريها مقدمة لازمة لأي عملية اجتهاد؛ فهي تحقق المقصود الأسمى بربط الاجتهاد بالتوحيد وتحقيق مطلق العبودية لله. فالله سبحانه وتعالى لم يخلق الكون والإنسان عبثا: **(أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ (٢٣/ ١١٥) فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ)**(٢٣/ ١١٦)، وبالتالي جاءت الشريعة الإسلامية لتحقق مقاصده سبحانه وتعالى لخلقه، وتحكم استخلاف الإنسان وعمارته للأرض دائما بمنظور مقاصدي يستوعب مجمل حركته الحضارية ويحدد مسيرة فعله الحضاري.

إن المقصد الأساسي من أي فعل حضاري يسعى إلى أحد أمرين: إما دفع الضرر (المستوى السلبي من الرؤية والحركة)، أو جلب المصلحة (المستوى البنائي). بالتالي فالحفظ ليس فقط عملية جامدة ساكنة ولكنه عملية عمرانية خلاقة بعيدة المدى تتحرك في ضوء وضوح الرؤية والالتزام في الحركة. والوعي بالمقاصد ينقل العقل المسلم المجتهد من الوقوف عند الجزئيات إلى اصطحاب الكليات، ومن التوقف عند الأشكال إلى التوجه نحو الحقائق والمعاني.

والقاعدة الأولى هنا في فقه الحياة أنه إذا رجع الحكم الفقهي بالإبطال على مقصد من المقاصد المعتبرة فإن هذا يستدعي ضرورة مراجعة هذا الحكم الجزئي بما يتسق والمقصد الشرعي الكلي.

وفي هذا الإطار يجب الالتفات والانتباه إلى دعاوى منتشرة تستخدم مقاصد أو كليات متوهمة، وترمي إلى إبطال منظومة الفقه الإسلامي وقواعد اجتهاده الراسخة باسم روح النص أو روح الإسلام أو كلياته.

وفي منظومة فقه الحياة التي نعرض لها تشغل المقاصد موقعا متقدما؛ بحيث إن باقي عناصر هذه المنظومة تتحرك دائما نحو تحقيقها، فالمقاصد الشرعية هي الوجهة التي ينبغي استحضارها في الاجتهاد من منظور فقه الحياة، وهي المعيار الاختباري لمدى سلامة السعي لتحقيق فعل العمران والاستخلاف.

وتتجلى المقاصد في المجالات الحياتية تجليات متنوعة. فإذا أخذنا المجال المحدد لبحثنا هذا- وهو الأطفال في الإسلام- نجد أن المقصد من تربية الطفل هو الوصول به إلى الصورة المثلى في دينه وعقله ونفسه وحفظ ماله وكرامته لإعداده إنسانا متكاملا، وبناء جيل قادر على استلام عبء الاستخلاف. فنجد مثلا أن الرسول صلى الله عليه وسلم سمح لهند امرأة أبي سفيان أن تأخذ من مال زوجها دون علمه (بسبب شحه)؛ تحقيقا لمقصد حفظ نفسها وأنفس أطفالها وحفظ كرامتهم: (خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف). فهذا الموقف وغيره مما استعرضناه يبين كيف أن خلف كل فعل أو قول ورد في السيرة النبوية الشريفة ويتعلق بالأطفال مقصد أو أكثر من المقاصد الشرعية الحافظة.

٢. **القيم**:

ونعني بها مجموعة المعاني الإنسانية العليا السارية في كل فعل أو قول صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ مصداقا لقوله تعالى: **(قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ**

حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) (١٦١/٦). ونزع القيم من الفعل الإنساني يخرجه بالضرورة. عن المنهج القرآني النبوي الصحيح.

وإذا كانت المقاصد تحتاج إلى استنباط عند دراسة سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن القيم في سيرته صلى الله عليه وسلم واضحة لا تخطؤها العين. والتغافل عن القيم في سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم يحولها إلى جسد بلا روح، فالقيم هي الروح السارية في كل فعل أو قول لرسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد توصلنا في هذه الدراسة إلى أن القيم ليست ترفا يمكن الاستغناء عنه، وليست بالأمر التحسيني الذي يسعى المرء إليه بعد أن يفرغ مما هو ضروري وحاجي، وإنما هي عنصر فعال في منظومة فقه الحياة، وإغفال هذا العنصر يخرج المجتهد من إطار الاجتهاد المتوازن، الواعي بالرؤية الإسلامية الكلية.

وفى هذا المقام يمكننا الإشارة إلى بعض النقاط المهمة:

أولا-إن القيم في الإسلام ليست قيما نسبية مصدرها الإنسان المحدود، ولكنها قيم مطلقة متجاوزة؛ ومن ثم فهي ليست قيما مرتبطة بمرحلة من المراحل التاريخية؛ تتقادم بتقادم الزمن وتحل محلها قيم أخرى معاصرة، ولكنها قيم لكل زمان ومكان. وهذه الإطلاقية هي التي يمكن أن تحقق قاعدة المشترك الإنساني النابع من الفطرة التي فطر الله الإنسان عليها.

ثانيا-تظهر القيم الإسلامية في التطبيق على شكل تراتبي وتصاعدي تختلف قمته تبعا لاختلاف المجال محل الدراسة أو الاجتهاد. فلكل مجال حياتي شبكة قيمية مختلفة الأولويات عن المجال الآخر. فعلى سبيل المثال: تقع "الرحمة" على رأس الأولويات القيمية في مجال "الطفولة" -كما خلصت دراستنا-دون إغفال القيم الأخرى التي تأتي في مرتبة تالية كالعدل والمساواة وغيرها، ولكن إذا طرقنا مجال الاقتصاد -مثلا-فإننا نجد أن قيمة الرحمة قد تتراجع عن قمة الهرم لتفسح المجال لقيم أخرى

كالحق والصدق والأمانة وغيرها، وفى مجال نظام القيم السياسية نجد أن "العدالة" هي التي تحتل قمة الهرم القيمي، وفي مجال العبادات نجد أن قيما ك"الالتزام" و"التيسير" هي القيم الفاعلة.

وللترتيب القيمي أهميته الكبيرة، لما لهذا الترتيب من أثر في عملية الاجتهاد، فالقيم العليا في كل مجال من مجالات الحياة تكون في أحيان كثيرة حاكمة على الحكم الفقهي نفسه، وسيتضح هذا عند تشغيل العلاقات البينية بين عناصر هذه المنظومة الاجتهادية لفقه الحياة.

ويمكن أن نشير هنا إلى حديث أبى قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي كراهية أن اشق على أمه)، وكذلك الحديث الشريف: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى، فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره، فإذا منعوهما أشار إليهم أن دعوهما، فلما قضى الصلاة وضعهما في حجره، فقال: من أحبني فليحب هذين. وغير ذلك من مواقفه الشريفة التي سبق التعرض لها.

وإذا كان بحثنا قد خلص إلى أن القيمة الأساسية والمحورية في مجال الطفولة هي قيمة "الرحمة"، فبالرحمة كانت علاقة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأطفال، في ملاعبتهم وتوجيههم وزجرهم وتربيتهم. فقد اتضح من دراستنا أن تدريب الأطفال على العبادات في مرحلة التمييز يؤكد على أهمية اجتماع قيمتي الرحمة والالتزام معا؛ وذلك لتداخل مجالي الطفولة

والعبادة في نفس المقام؛ فمبدأ التحبيب والترغيب يندرج تحت قيمة الرحمة، كما يندرج التمهيد لمرحلة التكليف بالتدريب تحت بناء معنى الالتزام. لقد لمسنا هذا المعنى في السيرة، منه على سبيل المثال ما مر في الحديث عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: "أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة من كان أصبح صائما فليتم صومه ومن كان أصبح مفطرا

فليتم بقية يومه، فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار منهم إن شاء الله ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناهم إياه عند الإفطار".

وفي إطار منظومة "فقه الحياة" تسري القيم في عناصرها الأربعة الأخرى؛ فتغذي المقاصد والسنن والأحكام وتتصل بالغيب والمطلق، وتبرهن على مدى اتساق الفعل البشري مع جوهر العقيدة والشرعة أو عدم اتساقه؛ وبالتالي تلتقي مع المقاصد في القيام بدور المعيار الحاكم على الاجتهاد من جهة وعلى أفعال المكلفين من جهة أخرى.

٣. السنن:

ونعني بها تلك القوانين الإلهية المطردة الحاكمة للفعل الإنساني بكافة مجالاته، والتي يؤدي الوعي بها للوصول إلى النتائج المرجوة من السعي.

إن الاجتهاد في الأمور الحياتية يستلزم استكشاف القوانين الربانية الفاعلة في كافة المجالات الإنسانية. فالسنة هي قانون الله الماضي في خلقه، المؤثر في أفعالهم، لا يتبدل ولا يتحول ولا يحابي أحدا، وبمقدار وعي الإنسان بالسنن وتفاعله معها وتفعيله لها في حياته، بمقدار ما تعطيه السنن من نتائج.

ويمكننا تصنيف السنن إلى قسمين:

- القسم الأول–ويشمل تلك السنن القاضية التي تجرى على كل البشر بدون تدخل إرادي للإنسان، مثل الموت والحياة والسنن الكونية، والسنن الحياتية من قبيل سنن الميل الغريزي بين الوالد وما ولد، كما تتجلى مثلا في حالة نوح وابنه، وسنن أطوار النمو التي يخضع لها كل إنسان: (**اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ**) (٣٠/ ٥٤).

- القسم الثاني–ويشمل تلك السنن الشرطية المرتبطة بالفعل البشري على سبيل السبب والنتيجة، والتي يؤثر وعي الإنسان وإرادته في تفعيلها مثل سنة التدافع المانع من فساد الأرض: **(وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ)** (٢/ ٢٥١). وهذه المجموعة من السنن نجدها مبثوثة في كافة مجالات الحياة، فنجد سننا نفسية واجتماعية وتاريخية وغيرها. وهذا القسم من السنن هو الفاعل في منظومة فقه الحياة، ويتم التعرف عليه من القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة، كما يمكن استنباط سنن عديدة من التجربة البشرية والحكمة التي يؤتيها الله تعالى من يشاء.

وينقسم هذا القسم من السنن الشرطية إلى سنن عامة وسنن خاصة:

- السنن العامة: وهي تلك السنن الموضوعية المتاحة لكل إنسان من غير ارتباط بعقيدته، (مؤمنا كان أو ملحدا)، أو بجنسه أو بعرقه أو بأي فروق بشرية أخرى، وهي بذلك بمثابة حقائق موضوعية ثابتة لا تؤثر فيها عوامل خارجة عن الفعل الإرادي البشري؛ ومنها سنن التغيير أو التقدم. يقول تعالى: **(كُلًّا نُمِدُّ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا)** (١٧/ ٢٠).
- السنن الخاصة: وهي تلك المرتبطة بجماعة أو مجال حضاري معين، فهناك سنن للمؤمنين وأخرى للكافرين، وهناك سنن اقتصادية وسياسية ونفسية وغيرها، وهناك سنن حضارية وعمرانية ترتبط بمراحل تاريخية معينة وهي من أهم أنواع السنن الخاصة التي ينبغي للمجتهد أن يكون على وعي بها من باب فقه الواقع–فبناء على استحضار النبي صلى الله عليه وسلم لهذه السنة امتنع عن تغيير قواعد الكعبة وامتنع عن قتال المنافقين وغيرها من النماذج.

والاجتهاد في فقه الحياة يفسح المجال أمام تفعيل هذه السنن الربانية بما يحرك كل عناصر التفكير المنهجي ويستبعد ويسقط المناهج المعطلة أو الهادمة للتفكير والاجتهاد القويم، من قبيل العبثية والعدمية والفوضوية ومقولة الصدفة والخرافة والحتميات الجبرية، وغيرها من محاولات التفسير والفهم الخارجة عن دائرة الرؤية الإسلامية.

تجب الإشارة هنا إلى أننا -مع إيماننا بأن هذه السنن جميعها، القاضية والاختيارية، العامة والخاصة، كلها بيد خالقها، وبالتالي فالمؤمن في أخذه بالسنن يعي تماما مساحة المشيئة الإلهية الحاكمة- إلا أننا لا نقبل بمعاني الجبرية والحتمية الفلسفية، بل نؤمن بضرورة تفعيل هذه السنن بما يحقق فعالية السعي القائم على حقيقة التكليف والاختيار والمرتبط بمعنى السببية وتواصل النتائج بالمقدمات.. فاعتبار السنن في منظومة فقه الحياة يدفع إلى نهج التفكير السببي من غير إهمال لدائرة الغيب بما يؤثر في العطاء الإيجابي للسنن.

وهنا يأتي العنصر التالي في منظومة فقه الحياة وهو: الغيب.

١. **الغيب**:

نتناول الغيب في هذه المنظومة بمعنى محدد؛ وهو المساحة غير المدركة بمجرد العقل والحواس، والموازية للواقع المشاهد. وهذا الغيب يدخل أيضا فيما بين الفعل الإنساني ونتائج هذا الفعل، ويتضمن هذا المجال العديد من المفاهيم الإسلامية التي هي جزء من الحياة اليومية للإنسان مثل البركة والرزق والتوفيق الإلهي والاحتراز من الشيطان وغيرها، هذه المفاهيم التي يطلق عليها غير المؤمن تعبيرات كالصدفة والحظ والتشاؤم وغيرها من المفاهيم غير المنضبطة، ولكن المؤمن يفهمها في إطار القدرة والحكمة الإلهية. وبذلك يعمل الغيب على إشعار الإنسان بمحدودية قدرته وعلمه، وبحجمه الحقيقي في هذا الكون.

يعتبر الغيب -إذا-جزءا أساسيا من الوجود الكوني والإنساني؛ ومن ثم تتشكل لدينا رؤية مركبة تجمع بين الإيمان بالواقع وقوانينه وسببيته، والإيمان بالغيب وأثره في الواقع.

وينقسم الغيب إلى قسمين رئيسيين:

- الغيب المطلق: وهو ما لا يدركه الإنسان ابتداء لا بالعقل ولا بالحس ولكن يدركه من خلال الوحي الإلهي. فالعقل الإنساني بطبيعة تكوينه يعجز عن إدراك حقائق غيبية كبرى مثل: ذات الله سبحانه وتعالى (ليس كمثله شيء) وصفاته وطبيعة الملائكة والروح وعلم الساعة،.. وغير ذلك. والإيمان بهذا الغيب المطلق يفرز في العقلية الاجتهادية توجها يؤمن بالمصدر المطلق للمعرفة والعلم؛ وهو الله سبحانه، ومن ثم يدفعها إلى اعتماد كل من الوحي والواقع كمصدرين أصليين للمعرفة والأخلاق والسلوك.
- الغيب النسبي: وهو كل ما لا يدركه الإنسان بالحواس المجردة ولكنه يسعى دائما من خلال البحث والاستكشاف إلى تقليل مساحته ونقله إلى مجال المعرفة الإنسانية، وقد أمد الله سبحانه وتعالى الإنسان بالإمكانيات الذهنية والحسية لتطوير أدواته للقيام بذلك: **(وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)** (١٦/ ٧٨).

وفي هذا ما يؤكد على أن المستقبل ودراسات المستقبليات تقع في هذه المساحة المهمة؛ ومن ثم فإن عنصر الغيب في منظومة فقه الحياة يدفع المجتهد إلى محاولة استشراف المستقبل في اجتهاده، ومراعاة السنن الإلهية وطبائع العمران والأمم.

وتنبه منظومة فقه الحياة إلى أن هناك واقعا لا يمكن فهمه إلا في إطار الإيمان بالغيب، إذ إن هناك تداخلا وتفاعلا بين الإنسان وبين هذا المجال الغيبي، فالعديد من الأمور الفاعلة في حياة الإنسان

لا سلطان للإنسان عليها، كالبركة والتوفيق والرزق... إلخ. وهذه الأمور قد بين الله -تعالى- طرقا يجب على الإنسان أن يتلمسها لتحصيلها، فالتقوى والعمل الصالح مثلا يؤديان إلى تحقق البركة والتوفيق: **(وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آَمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ)** (٧/ ٩٦)، كما نجد في القرآن الكريم وفي سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم استدعاء واستحضارا دائمين للغيب في صورة الدعاء بالبركة والرزق، والتعوذ من المكاره، كما في دعاء أم مريم **(وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (٣/٣٦) فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا** (٣/ ٣٧))، وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما كان يعوذ الحسن والحسين ويقول «إن أباكما كان يعوذ بها إسماعيل وإسحاق، أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لآمة».

هذه المفاهيم الغيبية الفاعلة في حياة الإنسان هي من المعاني الأساسية في عملية الاجتهاد في فقه الحياة الذي نحن بصدده. فهناك سعي وعمل من أجل تحقيق مقاصد بعينها في إطار من التوكل وإدراك محدودية علم الإنسان مما يحول دون تجبر الإنسان بقوته أو بنجاحه؛ إذ إنه يدرك دائما في حركته استحالة التحكم الكامل في الحياة.

فالغيب الماثل دائما في هذه المنظومة يقدم أبعادا وإمكانيات تفتقر لها المنظومات المادية، كما أنه -باعتبار اشتماله على الوحي الإلهي-يؤسس لتقبل باقي عناصر المنظومة من المقاصد والقيم والسنن والأحكام الشرعية.

٥. الأحكام الشرعية:

وهي الإطار التشريعي الحاكم لفعل المسلم. وقد قامت المذاهب الإسلامية المختلفة بالاجتهاد المثمر في هذا المجال فأسست علم الفقه الذي اعتنى بوصف الأفعال وفقا لحقيقة التكليف: (افعل ولا

تفعل) ضمن نسق من الأحكام الجزئية لهذه الأفعال: (الحلال، الحرام، المندوب، المكروه، المباح). ولا يزال الاجتهاد فيه مستمرا لمواجهة ما يستجد من أحداث وما يطرأ من تطورات في الظروف المحيطة بالفعل الإنساني.

وتشتمل منظومة الأحكام الشرعية على أحكام تضبط حياة الإنسان، وهذه الأحكام منها ما هو منصوص عليه في الوحي (قرآن وسنة)، نصا مباشرا، والأمثلة في مجال بحثنا عديدة من مثل: **(وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا)** (٤/ ٦) وكذلك قوله تعالى: **(وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)** (٢/ ٢٢٨) وغيرها كثير، ومنها ما هو مستنبط عبر قواعد فقهية يسهل تسكين الجزئيات فيها، ويسهل الاجتهاد في إطارها عند اختلاف الوقائع والأزمنة والأمكنة (من قبيل قواعد المصلحة والمفسدة والنفع والضرر...)، وهذا ما يضفي على الشريعة صفة الصلاحية عبر الزمان والمكان والقدرة على إقامة العمران والحضارة.

ويتميز فقه الأحكام بميزتين أساسيتين هما الثبات والملاءمة، بما يحقق له طبيعة توازنية تتلاءم مع بنية الشريعة، ويقرر هذا ابن القيم في إعلام الموقعين حينما يميز بين نوعين من الأحكام : "..نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقررة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه. والنوع الثاني ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالا.. فإن الشارع

ينوع فيها بحسب المصلحة.. وهذا باب واسع اشتبه فيه على كثير من الناس الأحكام الثابتة اللازمة التي لا تتغير، بالتعزيرات التابعة للمصالح وجودا وعدما..".

وإذا كان الفقه –في تعريفه المشهور– هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية، قد انصب على القضايا العملية الجزئية (مع تقعيده لقواعد كلية تخدم الاجتهاد في الأحكام الجزئية)، الأمر الذي يعني اختصاصه بمساحة محددة أشبه بدور القانون في العصر الراهن، فإن الملاحظ أنه قد انسحب على كافة مساحات الحياة الإسلامية ومجالاتها، فتحولت –بفعل ذلك– علاقات التراحم التي هي جوهر فقه الحياة إلى علاقات تقاض جافة أضعفت من قدرات الاجتهاد على مسايرة قضايا الواقع المتغير على المستوى الجزئي نفسه وعلى المستوى الكلي والحضاري.

وهنا يأتي دور واضح لفقه الحياة باعتباره فقها مكملا لفقه الأحكام، وليس بديلا عنه، حيث يسهم فقه الحياة في إبراز أبعاد منها:

- أنه يعالج الجزئيات ويحكم عليها بالاتساق أو عدم الاتساق مع الكليات مثل القيم والمقاصد والسنن، وليس من خلال الحكم بالحلال والحرام.
- أنه يدخل القيم باعتبارها أصلا في بناء الحكم الشرعي العملي مقابل اكتفاء فقه الأحكام بالعلة الظاهرة المنضبطة.
- أنه يسمح باختيارات فقهية عند اختلاف الفقهاء في القضية الواحدة بين أكثر من قول، بالأخذ في الاعتبار موجبات المقاصد والقيم والسنن، وربما كان هذا أولى من قاعدة: "قلد من أجاز"، خاصة في حالة المجتهد لا المقلد.
- أنه يمتد إلى القضايا الكلية المتعلقة بالكيانات العامة (الأمة والجماعة)، ولا يقصر الاجتهاد على قضايا الأفراد الجزئية.

- أنه يقدم إمكانات للتعامل مع ما يستجد من قضايا ليست لها سوابق قريبة يقاس عليها وفق علل واضحة.
- تجدر الإشارة إلى أن العلاقة بين فقه الأحكام وفقه الحياة هي أشبه بالعلاقة بين الزكاة الواجبة والصدقة التطوعية، فكلاهما منصوص عليه شرعا، إلا أن الزكاة الواجبة ركن من أركان الإسلام لا يقوم إسلام المرء إلا بالقيام بها، وقد أفردت كتب الفقه مجلدات لدراسة أحكامها ومقاديرها. أما الصدقة التطوعية والتي لا قيام لحياة المجتمع المسلم بدونها، بل هي سمة أساسية من سمات هذا المجتمع، كما يتضح من تكرار ذكرها في القرآن الكريم وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا أنه لا مكان حقيقيا لها في كتب الفقه. فالطبيعة القانونية للفقه الحكمي جعلته مرتكزا على فكرة "الحقوق" (سواء حقوق الله تبارك وتعالى أو حقوق العباد) ومهمشا للواجبات التراحمية والأبعاد المجتمعية التكافلية.

ومن هنا تتضح العلاقة القائمة بين فقه الأحكام وفقه الحياة، فهي بمثابة العلاقة القائمة بين ما هو واجب وتعاقدي يحدد بضوابط ومقادير صارمة من جهة، وبين ما هو واجب ولكنه تراحمي عماده القيمة والمقصد الشرعي من جهة أخرى.

هذا، وتعتبر الأحكام الشرعية (وهي العنصر الأخير من عناصر منظومة فقه الحياة) السياج الواقي للاجتهاد والسعي في ظلال فقه الحياة.

ثانيا- تشغيل منظومة فقه الحياة

ويشتمل على عنصرين:

١. منهجية إعمال فقه الحياة

هذه هي عناصر فقه الحياة كما تتصورها هذه الدراسة، وهذه العناصر يمكن أن تفعل فرادى فتؤتي آثارا، إلا أن هذا لا يصنع فقها يرشد الحياة المسلمة على مستوى الفرد والجماعة. فالضابط الأول والأساس لإعمال هذا الفقه في الفهم والبحث وفي السلوك هو الالتزام. بمعنى المنظومية الرابطة بين عناصرها، وأن تؤخذ معا بلا تجزيئ أو انتقاء عشوائي. فهي كل متكامل متسق يشد بعضه بعضا: عطاء وضبطا متبادلا. ويعد هذا هو الشرط والمحدد الأساس لتشغيل هذه المنظومة.

وإذ يمكن القول إن معظم العناصر المكونة لمنظومة فقه الحياة تتمتع بقدر كبير من الضبط عند دراستنا لها كل على حدة، نجد أن المقاصد والسنن والأحكام أكثر قبولا للضبط (ولذلك تمت دراستها وإدراجها ضمن عناصر الاجتهاد الفقهي بصورة واضحة)، في الوقت الذي تتميز فيه القيم والغيب بطبيعتهما التي تتأبى على الضبط، ولذا لم يحصلا على نفس القدر من الاهتمام والدراسة. ولهذا يثار تساؤل أولى وهو: كيف يمكن الاستعانة بهذه المفردات في مجال الاجتهاد مع ضمان عدم السقوط في أخطاء منهجية ناتجة عن عدم القدرة على ضبطها؟ وهنا نجد أن العلاقة الداخلية بين عناصر المنظومة هي -بالأساس- القادرة على ضبط كل من "الغيب" "والقيم" وتعظيم دورهما في الاجتهاد.

ومثالا على ذلك: في مجال تربية الطفل نجد من سنن الله تعالى في خلقه أنه بالرحمة والحنان ينمو الطفل النمو الجسدي والنفسي السليم، فما مقدار الأخذ بهذه القيمة الأساسية؟ هل هناك ضوابط للقيم تحول دون تحولها من عنصر بناء لشخصية الطفل إلى عنصر هدم لها إذا ما تمت المبالغة في ممارستها سلبا أو إيجابا؟ فالرحمة الزائدة قد تفسد الطفل وتجعله مدللا وضعيفا نفسيا وغير قادر على تحمل أية

مسئولية، كما أن الرحمة الناقصة قد تحول دون نمو الطفل النمو المتوازن الصحي. إذن كيف يمكن تقدير هذا الأمر بقدره؟

هنا نجد أن تحريك قيمة الرحمة نحو مقصد بناء الطفل بصفته عنصرا فاعلا في الأمة، قادرا على أن يكون جزءا من جيل ناضج –جسمانيا ونفسيا–مستعد لحمل الرسالة، وإعمال هذه القيمة في ظل استحضار السنن الإلهية في النفس البشرية وتزكيتها، ومع الوعي بالحدود التي تمثلها الأحكام الشرعية، هذا التكامل بين عناصر المنظومة هو الكفيل بتحقيق الانضباط بالنسبة لعنصر القيمة.

هذا من ناحية شرط المنظومية والكلية في تشغيل عناصر فقه الحياة، لكن من ناحية أخرى لاحظت الدراسة أن ثمة مراحل في تشغيل هذه العناصر تمثل نظاما منهجيا لتناول المسائل العلمية والعملية؛ وهي مراحل يسلم بعضها إلى بعض ويؤكد اللاحق منها على السابق، ولكن هذا لا يمنع من ديناميكية الانتقال بين هذه المراحل تبعا لحاجة الحالة والاجتهاد فيها.

ويمكن عرض هذه المراحل كالتالي:

أولا: فقه الواقعة أو المسألة:

وذلك بضرورة تحليل عناصرها الداخلية والوعي بالسياق الخارجي المتصل بها والمؤثر فيها.

ويستفيد المسلم والمجتهد في هذا بكافة الأدوات والوسائل المباحة والمتاحة، سواء من الخبرات الذاتية أو من خبرات الآخرين. ويخرج الباحث من هذه الخطوة ببدائل نظر وحركة واسعة يجري ترشيحها من خلال الخطوات التالية.

ثانيا: تحديد الحكم الفقهي المتعلق بهذه المسألة أو بمجالها:

سواء اتفق فيه على قول أو تعددت فيه الأقوال؛ وبحيث يتضح للمجتهد اتجاه عمله بين التوسع على القديم أو الحد منه، وبين إعادة الاجتهاد أو ما شاكل ذلك.

ثالثا: **تحديد المقصد الشرعي**:

الأكثر ارتباط بالمسألة أو مجالها، وموازنة هذا المقصد مع سائر المقاصد المكملة على سيل النظم بينها. وجعل المقصد أو مجموعة المقاصد المحددة أفقا يقوم بوظيفتين: "الوجهة" و"الحد"، فينبغي الاتجاه لحفظ المقصد بتحقيقه من دون تجاوزه أو إهداره. وبإدخال المقصد على الحكم الفقهي لإضفاء الانضباط على الاجتهاد؛ فيتم الاختيار بين الأقوال، وفقا لمعيار مدى قربها من حفظ المقصد الشرعي وعدم خرقه، حتى لو كان ذلك بالجمع أو التقريب بين قولين أو أكثر أو إعادة الاجتهاد من الأصل.

رابعا: **تحديد القيمة العليا الحاكمة في المجال الذي تنتمي إليه المسألة**:

والقيم المحيطة بها، وإدراج هذه القيمة (القيم) في المسألة، من خلال ترجيح الحكم أو الرأي الأقرب لتحقيق هذه القيمة وتهميش القول الذي يهدر قيمة إسلامية معلومة محددة، مع الاحتفاظ بما سبق من ضوابط.

خامسا: **استحضار السنن الإلهية المتعلقة بالمسالة**:

وسمات المرحلة الحضارية ومراعاتها في الاجتهاد (العلمي والعملي)، بالنظر في مآلات المسألة لتجنب المالات السلبية. بحيث إنه إذا وجد أن حكما موافقا لضوابط الفقه المستقرة ومحققا لمقاصد مجاله وقيمه، غير إن عادة الناس في الأخذ بمثله تؤول إلى إهدار لسنن نفسية أو اجتماعية؛ فيجب الاجتهاد –في صياغته أو في ممارسته– بما يحصن من مخالفة هذه السنن.

سادسا: **استحضار الغيب**:

بحيث يبرز استشراف الغيب النسبي (المستقبل)، بما يؤكد على تفويض الأمر كله لله تعالى، وذلك في الاجتهاد النظري بما يكرس التواضع ويؤكد الاستماع المتبادل والتناصح.

بإتباع هذه الخطوات والتدرب عليها بالنسبة للمجتهد وللمسلم العادي (العامي)، تتكون العقلية المرتبطة بالشرعة المستقرة من جهة، وبالحياة الجارية من جهة أخرى. فتعليم المسلم العادي مقاصد شرعته وقيمها وسننها الإلهية، ورعاية طالب العلم والفقيه المجتهد لهذه العناصر، لا ينتظر أن تنتج فقط حكما صحيحا، ولكن أن تنتج أيضا فتوى سديدة، ودعوة صالحة وعقلية واعية تعمل لتسيير الحياة بما يجعلها أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد؛ وهذا هو عين السياسة الشرعية.

قد تبدو هذه المنهجية غير منضبطة في نظر كثيرين، غير أنها لا تخلو من ضوابط مهمة، أدرجنا عددا منها في الأسطر السابقة، ونعيد تأكيدها هنا:

١. الضابط الأول: ضرورة التناول الكلي الجامع لعناصر هذه المنظومة؛ فلا يعتمد –مثلا– على القيم دون المقاصد، ولا يتم التعليل بالغيب دون استحضار السنن الشرطية القاضية.

٢. الضابط الثاني: ألا يكر فقه الحياة على فقه الأحكام المستقر بالإبطال أو التعطيل، بل يمكن له ويمهد لتفعيله، كما أن فقه الأحكام ينبغي ألا يرجع على عناصر فقه الحياة بالتهميش أو الإغفال.

٣. الضابط الثالث: الانطلاق من مرجعية إسلامية صافية؛ فمدلولات عناصر فقه الحياة وتعيناتها يجب أن تستنبط من المرجعية الإسلامية وألا تختلط مفاهيمها ومصطلحاتها مع مرجعيات حضارية أخرى.

٤. الضابط الرابع: استخدام منهجية علمية تتجنب الاستعمالات الجائرة والشائعة لعناصر "المقاصد والقيم والسنن"، أو تقوم على تجزئة المنظومة أو إغفال العلل الظاهرة المنضبطة، أو تعتمد على مدلولات هلامية لمفاهيم مثل المصلحة والحكمة والقيم والمقاصد.

ب. ثمار إعمال فقه الحياة:

إن إعمال هذه المنظومة الخماسية لفقه الحياة يحمل عددا من الفوائد العلمية والعملية، حيث يؤسس للعملية الاجتهادية في نواح ومجالات مختلفة من أهمها:

١. تفعيل مساحة "الفضائل النبوية":

ففقه الحياة يعيد الاعتبار لما تم تصنيفه باعتباره فضائل نبوية ومستحبات مثالية، وتفعيلها في إطار مساحات التكليف، ليس من باب التكليف الفقهي المستند إلى حضور العلة، بل من باب "المطلوب" باسم المقصد والقيمة. ويعد هذا هو الوجه البنائي التجديدي في فقه الحياة. فأغلب أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم التي تعرضنا لها في مبحث السيرة تقع في هذا الباب؛ ومن ثم يعد إغفالها إهدارا لمساحة تشريعية مهمة تحكمها المقاصد والقيم النبوية. فكثير من هذه الأفعال النبوية صلى الله عليه وسلم التي أدرجت في باب الفضائل إنما هي "مطلوبات تأسيسية"، ومن ثم فتهميشها على أساس أنه لا يأثم تاركها، يغفل ما يتضمنه ذلك من إهدار القيمة التي هي أصل المسألة. يتجلى ذلك في مواقف عديدة لرسول الله صلى الله عليه وسلم منها تأسيسه لقيمة الرحمة في معاملة الأطفال تأسيسا مطردا، ثم إنكاره إنكارا شديدا على من لا يعامل أبناءه على أساس منها، وتأسيسه لقيمة "الحق" في معاملة الصغار والخادمين، كما تبدى في إنكاره على أبي ذر وأمره بمشاركة خادمه في الطعام والكسوة وإعانته في العمل، وتأسيسه لقيمة "المشاركة" في حرصه على حضور الصغار في المواقف الجماعية المختلفة كما في سؤاله عن "أم خالد" ومعاملته لابن عباس وأنس ورفعه الحسن على المنبر وقت الخطبة، وغير ذلك.

٢. فقه الحياة أداة تفسيرية:

إن تفعيل عناصر المنظومة الخمسة بصورة متكاملة قد يساعد على فهم العديد من الأحاديث والمواقف النبوية التي قد لا يسهل تفسيرها إذا أخذنا منطق التفسير الأحادي البسيط.

فإذا أردنا –مثلا– فهم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه البخاري عن أبي قتادة قال: "خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم وأمامه بنت أبي العاص على عاتقه، فصلى فإذا ركع وضعها، وإذا رفع رفعها"، وكذلك حديث البخاري عن أم كلثوم بنت عقبة أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "ليس الكذاب الذي يصلح بين اثنين فيقول خيرا أو ينمى خيرا، زاد مسلم في رواية: ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث (الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل زوجته وحديث المرأة زوجها)".

لفهم هذه الأحاديث الصحيحة ومثيلاتها التي تبتعد قليلا عن الحكم الفقهي المعتاد، يجب أن نعمل على تفعيل عناصر منظومة فقه الحياة، فنجد أن إدخال القيم والمقاصد على الحكم الفقهي يؤثر في هذا الحكم. فإدخال قيمة الرحمة في الحديث الأول باعتبارها قيمة عليا في مجال الطفولة أدى إلى التخفيف من أحكام هيئة الصلاة في صلاة جماعة؛ وذلك في ظل مقصد هام هو تعليم الأمة هذه القيمة العليا وخاصة بالنسبة لطفلة صغيرة كان مثلها إلى عهد قريب غير مرغوب فيه عند الولادة.

كما أن إدخال مقصد حفظ الأمة ووحداتها الفرعية أدى في الحديث الثاني إلى تحويل الكذب –وهو فعل سلبي محرم شرعا– إلى عمل ايجابي؛ وذلك لحفظ كيان الأسرة التي هي نواة المجتمع الأولى، وحفظ كيان المجتمع من خلال رأب الصدع بين المؤمنين وحفظ كيان الأمة من كيد الأعداء.

إلا أن تأثير دخول القيمة والمقصد على الحكم الشرعي لا يتم بدون ضوابط كما سبق أن أكدنا، بل إن الضابط الأساسي الذي يجب مراعاته في هذا الأمر هو ألا يكر المقصد أو القيمة على الحكم الشرعي بالبطلان، أي لا نسخ للحكم الشرعي ولا إسقاطه وإنما هو التخفيف في تناوله.

إن اعتبار القيمة والمقصد في إطار منظومة فقه الحياة يسمح بإدخال الأحاديث التي تبدو أحاديث استثناء في مضمار الرؤية الإسلامية الكلية النابضة بالحياة كما أرادها لنا الله سبحانه وتعالى وكما طبقها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهذه الأحاديث لم تأت في سيرته صلى الله عليه وسلم على سبيل الاستثناء ولكنها جزء من رؤية متكاملة تعين على الفهم الكامل لهذا الدين السمح الصالح لكل زمان ومكان. وإدخال هذه الأحاديث في بؤرة الرؤية الإسلامية يقطع الطريق على من يريد اجتزاءها لخدمة رأيه الشخصي المخالف للتوجه الإسلامي الصحيح.

٣. فقه الحياة أداة اجتهاد:

يقدم فقه الحياة أداة للاجتهاد العملي والنظري؛ بحيث لا يقف المسلم عند سؤال الحلال والحرام الفقهي فقط، بينما مساحة كبيرة من الحياة تجري في المسافة بين هذين المعنيين أي في المشتبهات (التي لا يعلمهن كثير من الناس) ولا يملك الكثير من الناس إمكانية اتقائها والاستبراء منها؛ حيث دخلت في حاجياتهم وأحيانا فيما يعتبرونه ضروريات.

وكما سبقت الإشارة، يقدم فقه الحياة إمكانيات للاجتهاد في المستجدات عبر الإسهام في تفهم المعضلات التي تواجه المجتهد وتضطره أحيانا إلى استعمال القياسات الضعيفة. كما يقدم إمكانية الترجيح بين المختلف فيه من أقوال العلماء؛ بحيث يترجح القول المتسق مع مقاصد الشريعة وقيمها والأكثر مناسبة للظرف الواقعي المعيش.

٤. فقه الحياة أداة تجديد معرفي:

وذلك بما يقدمه من إمكانيات لقراءات جديدة للتراث والمعاصر؛ قراءات بأدوات من جوهر الإسلام نفسه، متسقة مع معدن التراث، وذات قابليات عالية لاستيعاب المستجدات، وإخراج المسلم والأمة من حال الحرج إلى حال السعة. بل إن هذه القراءات المنطلقة من هذه المنظومة -بمحدداتها وضوابطها المذكورة أعلاه- جديرة بأن تكشف عوار القراءات التبديدية الشائعة اليوم. كما يتيح فقه الحياة أداة تجديد معرفي تسمح بالإبداع في مجالات المعرفة الحديثة وتستفيد من النظريات والمداخل الجديدة في العلوم الاجتماعية والإنسانية التي تنطلق من المرجعية الإسلامية، محاولة الإجابة عن مطالب الواقع الحال.

الخاتمة:

في الختام يمكننا أن نشير إلى بعض النتائج الهامة التي تم استنباطها من خلال تطور العمل في هذا البحث ومن خلال المناقشات المستفيضة التي دارت حوله. هذه النتائج هي في حقيقة الأمر خطوط عريضة لموضوعات تحتاج لكثير من التدقيق والاختبار.

أولا: **فقه الحياة باعتباره واصلا بين الفكر والفقه**: ونقترح في هذا المقام إمكانية تحويل المرجعيات الكلية للفكر (كالقيم والمقاصد والسنن..) إلى أصول شبه منضبطة، من خلال القيام بتأصيل معرفي جاد لها، يستلهم أصول الفقه، بحيث يمكن لهذه الكليات أن تسوغ الحكم الفكري كما تسوغ الأصول الفقهية الثابتة الحكم الفقهي. ذلك أن الاختلاف النوعي في تكييف القضايا وطبيعة سؤال كل من المجال الفقهي والمجال البحثي والمعرفي يؤدي بكل منهما إلى إجابات مختلفة نوعيا: فغي فقه الحياة: تكون الإجابة "متسق أو غير متسق، أقرب أو أبعد، وذلك مقابل الحكم الفقهي المنضبط؛ من حلال وحرام ومندوب ومكروه ومباح. ومن هنا قد نجد علاقة وصل تقرب الرؤية بين الفقه المنضبط وبين الفكر الذي يوصف دائما بعدم الانضباط وبالتالي بسيولته التي تجعله غير قابل للحكم عليه.

ومن هنا يتضح أن فقه الحياة –وإن اشترك مع ما أضحى يسمى بالفقه الحضاري في الصعود إلى الكليات والمجردات– إلا أنه يتميز عنه من جهة ويتوافق مع فقه الأحكام في أمرين مهمين: معالجة الجزئيات والتعاطي معها من ناحية، والحاكمية على هذه الجزئيات من ناحية أخرى، وإن كانت هذه الحاكمية من خلال الحكم بالاتساق وعدم الاتساق مع منظومة القيم والمقاصد والسنن وليس من خلال الحكم بالحلال والحرام. وهنا نرى فقه الحياة واصلا بين مجالي الفقه والفكر اللذين اعتبرا دائما متابينين تماما مما كان يشكل عائقا صعب التجاوز لكل من كان يجتهد في إطارهما. وهذا ما يجعلنا في حاجة حقيقية لتمحيص وتطوير أدوات فقه الحياة لتتوائم مع الحاجة المتسارعة والماسة للاجتهاد في المجال الفكري والحضاري.

ثانيا: **فقه الحياة مدخل إلى تطوير خطاب إسلامي جديد**: إذا كان الهدف الرئيسي من هذا الجزء المنهجي هو إيجاد رؤية اجتهادية جديدة تأخذ بعين الاعتبار الواقع المعيش وتتصدى بالاجتهاد لمستجدات العصر وتسعى إلى تقديم طرح مركب للحياة مستنبط من النموذج النبوي الشريف، فإننا نزعم أن اعتبار هذه الرؤية سيؤثر بالضرورة على الخطاب الإسلامي من حيث مضمونه الذي يواجه الكثير من الهجوم لأسباب حقيقية أحيانا ولأسباب مغرضة في كثير من الأحيان.

ثالثا: **إمكانية إدخال عناصر منظومة فقه الحياة في أصول الفقه الإجمالية**، كأن تدخل القيم الشرعية المستقرة المتفق عليها في باب الأدلة المختلف فيها، ما يفتح الباب أمام جهود ضبط تعريفات وإمكانات هذه الأصول الثلاثة: القيم والمقاصد والسنن.

المراجع

١. ابن القيم –إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق وتعليق: عصام الدين الصبابطي، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

٢. أحمد الريسوني-نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي-المعهد العالمي للفكر الإسلامي-سلسلة الرسائل الجامعية-المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع-١٩٩٢.

٣. سيف الدين عبد الفتاح-مدخل القيم-إطار مرجعي لدراسة العلاقات الدولية في الإسلام-المعهد العالمي للفكر الإسلامي-مشروع العلاقات الدولية في الإسلام-١٩٩٩.

٤. طه جابر العلواني-نحو التجديد والاجتهاد-مراجعات في المنظومة المعرفية الإسلامية دار التنوير للنشر والتوزيع-٢٠٠٨.

٥. طه جابر العلواني-الجمع بين القراءتين: قراءة الوحي وقراءة الكون-دار الهداية للطباعة والنشر والتوزيع-١٩٩٥.

٦. علي جمعة محمد-الطريق إلى التراث الإسلامي-مقدمات معرفية ومداخل منهجية-دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع-٢٠٠٤.